3243 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر Y بإسناده مثله قالوا ففي توقيت النبي A البريد ما يدل على أن ما دونه بخلافه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إذا كان سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم واحتجوا في ذلك بما